الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة
الدائرة الإبتدائيّة بصفاقس
القضيّة عدد: 230013779
تاريخ الحكم: 17 نوفمبر 2023

الحمد لله،

حكم إبتدائي

في مادّة النّزاع الإنتخابي

الترشّح لانتخابات المجالس المحلّيّة

أصدرت الدائرة الابتدائيّة للمحكمة الإداريّة بصفاقس الحكم التّالي بين:

الطّاعنة: أميمة الصباحي، عنوانها بطريق قرمدة كلم 1، صفاقس،

من جهة،

والمطعون ضدّها: الهيئة الفرعيّة للإنتخابات-صفاقس 2 في شخص ممثّلها القانوني، الكائن مقرّها بمكاتبها بعمارة صندوق القروض والجماعات المحلّيّة، نهج أحمد علولو، ساحة فرونوبل، 3027، صفاقس الجديدة،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الطّعن المقدّمة من الطّاعنة المذكورة أعلاه بتاريخ 14 نوفمبر 2023 والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 230013779 طالبة قبول اعتراضها من النّاحية الشّكليّة وفي الأصل القضاء استعجاليا بمراجعة قرار رئيس الهيئة الفرعيّة المستقلة للانتخابات بصفاقس 2 بتاريخ 12 نوفمبر 2023 واعتبار أنّ عددها الرّتبي كمترشّحة مقبولة للإنتخابات المحلّيّة 01 وليس عدد 03.

وبعد الإطّلاع على وقائع القضيّة الماثلة، مثلما وردت بعريضة الطّعن، والتي يُستفاد منها أنّ الطّاعنة تقدّمت بمطلب ترشّح لانتخابات المجالس المحلّيّة بتاريخ 23 أكتوبر 2023 كأوّل مترشّحة عن الدّائرة الإنتخابيّة الرّبض، وتولّت تحيينه في نفس التّاريخ، وكان مستوفيا لكلّ الشّروط القانونيّة، وفي 3 نوفمبر 2023 وتزيّدا منها أضافت البطاقة عدد 3 رغم أنّها ليست من الوثائق المطلوبة لقبول مطلب التّرشّح

باعتبار أنّ القانون نصّ على إمكانيّة الإستظهار بوصل في إيداع بطاقة عدد 3 ففوجئت في 12 نوفمبر 2023، وبعد صدور قرار أوّلي في قبول ترشّحها، بصدور قرار عن الهيئة الفرعيّة المستقلّة للإنتخابات بصفاقس 2 على صفحتها الرّسميّة والذي يهمّ ترتيب المترشّحين يُسندها العدد الرّتبي 3 في حين أنّه يُعتدّ عند إسناد العدد الرّتبي للمترشّح بتاريخ ايداع مطلب مكتمل وقد كان مطلبها مستوفيا للشّروط منذ 23 أكتوبر 2023 وكان من الأرجح أنّ تحتلّ العدد الرّتبي 01 باعتبار أنّها أوّل من أودع مطلب ترشّح مستوفي الشّروط. كما أنّ تغيير العدد الرّتبي لأيّ طرف دون تحديد الأسباب فيه إخلال قانوني وتأثير على وضعيّة المترشّح وعدم مساواة بين الأطراف طبق القانون.

وبعد الإطّلاع على التّقرير المدلى به من رئيسة الهيئة الفرعيّة للإنتخابات بصفاقس 2 الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 16 نوفمبر 2023 والذي جاء فيه أنّ الفصل 49 من القانون عدد 16 لسنة 2014 المتعلّق بالإنتخابات والإستفتاء المنقّح والمتمّم بالمرسوم عدد 55 لسنة 2022 خوّل الطّعن في القرارات الصّادرة عن الهيئة أمام المحاكم الابتدائيّة المختصّة ترابيّا بتركيبتها الثّلاثيّة، وأمام المحكمة الابتدائيّة بتونس 1 بالنّسبة إلى القرارات المتعلّقة باعتراضات التّونسيين بالخارج، وذلك من قبل الأطراف المشمولة بتلك القرارات ويُرفع الطّعن في أجل 48 ساعة من تاريخ الإعلام بالقرار، دون وجوب إنابة محام وتُرفق عريضة الطّعن وجوبا بنسخة من القرار المطعون فيه ومتضمّنة لعرض موجز للوقائع وللأسانيد والطّلبات وبما يفيد إعلام الهيئة بالطّعن وبذلك يكون المشرّع قد وضع شروطا إجرائيّة جوهريّة لقبول الطّعن شكلا وذلك مراعاة للخصائص التي يتميّز بها النّزاع في المادّة الإنتخابيّة والذي يخضع إلى إجراءات خاصّة وآجال مقتضبة عند القيام بالطّعن، ورتّب جزاء الرّفض شكلا عن الإخلال بأحد هذه الشّروط وتُعدّ الإجراءات المذكورة أعلاه من متعلّقات النّظام العام والتي يتعيّن على المحكمة أن تُثيرها من تلقاء نفسها ولو لم يتمسّك بها أطراف الدّعوى في النّزاعات الإنتخابيّة. وتقوم إجراءات النّزاعات الإنتخابيّة على مبادئ قانونيّة متميّزة تحول دون الاستئناس بالمبادئ الإجرائيّة الموضوعة لأصناف أخرى من النّزاعات ولا مناص للقاضي المنتصب للبتّ في نزاعات التّرشّح من تسليط الجزاء متى تبيّن له الإخلال بمقتضياته. وأضافت الهيئة المطعون ضدّها أنّه تمّ بموجب القانون الأساسي للإنتخابات والإستفتاء والقانون عدد 23 لسنة 2012 المؤرّخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلّق بالهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات والمرسوم عدد 10 لسنة 2023 المؤرّخ في 8 مارس 2023 المتعلّق بتنظيم انتخابات المجالس المحلّيّة وتركيبة المجالس الجهويّة ومجالس الأقاليم فتح باب التّرشّحات لانتخابات المجالس المحلّيّة من 23 أكتوبر 2023 إلى موفّى غرّة نوفمبر 2023 ونظرا لعدم استكمال المترشّحين لوثائقهم فقد تمّ تمديد فترة قبول التّرشّحات من غرّة نوفمبر إلى

موفّ 6 نوفمبر 2023 وذلك قصد استيفاء الشّروط القانونيّة لملفّات المترشّحين وتدارك النّقائص المتعلّقة بها سيما منها الإدلاء بأصل البطاقة عدد 03 ووصل الضّريبة على الدّخل للشّخص الطّبيعي. وبتحقّق الشّروط المطلوبة قانونا بمطالب المترشّحين المدلى بها خلال الفترات المفسّرة آنفا، وبانتهاء آجال قبول الترشّحات، يتمّ البتّ في مطلب التّرشّح وتسجيل قوائم المترشّحين بالسّجلاّت اليدويّة وبالمنظومة المعدّة للغرض والتي يتمّ إدراج المترشّحين بها طبق يوم وساعة وتاريخ قدومهم لمركز التّرشّحات وبالعدد الذي استوجبه استكمالهم للوثائق والشّروط. وتتمثّل مرحلة "البتّ في مطالب التّرشّحات" في قبول أو رفض مطالب التّرشّحات وتستوجب ضرورة فتح آجال الطّعن خاصّة في قرارات رفض التّرشّح طبقا للفصل 49 من القانون الإنتخابي المنقّح بالمرسوم عدد 55 لسنة 2022 في حين يتعلّق طعن العارضة في ترتيب المترشّحين المقبولين أوّليا عن العمادات المترشّحين بها ولا يتعلّق طعنها في رفض مطلب ترشّحها وبالتّالي فإنّ مناط الدّعوى ينصبّ على"التّرتيب الأوّلي" وهي مسألة تخرج على نزاعات قبول التّرشّحات طبق منطوق الفصل 49 المشار اليه آنفا. وأضافت الهيئة أنّه يتمّ إدراج المترشّحين بالقائمات المعلن بها قبول التّرشّحات طبق المنظومة المعتمدة المتعلّقة بإدراج المترشّحين والتي تحدّد التّرتيب في القائمة بحسب آخر تاريخ لقدوم المترشّح يوما وساعة وبعدد المرّات التي تستوجب استكمال وتصحيح وثائق مطلب ترشّحه وبالتّالي يُعتمد التّرتيب طبقا للأسبقيّة في تاريخ آخر تحيين يوما وساعة طبق المنظومة وقد تبّين أنّ الطّاعنة قدّمت مطلبها بصفة أصليّة يوم 23 أكتوبر 2023 على السّاعة 15:24 بعد الظّهر ثم تولّت تحيينه في مرّة أولى بتاريخ 23 أكتوبر 2023 باستكمال شرط التّزكيّات على السّاعة 16:31 بعد الظّهر وأصبح بذلك ملفّها مستكملا لشروط التّرشّح جاهزا للبتّ مع انتظار تصحيحها لشرط وصل البطاقة عدد 03 وذلك بالإدلاء بأصلها إن أمكن لها ذلك وبمطلق إرادتها في استبدال الوصل بالأصل. ويتمّ تصحيح ملف التّرشّح بموجب الإدلاء بأصول ما(ثبت بوصل) أو بموجب نسخة من أحد الشّهائد المطالب بها ممّا يجعل استكمال الشّروط والمطلب قائما سواء كان بموجب الإبقاء على وصل البطاقة عدد 03 أو الإدلاء بأصلها، لأنّ المبدأ هو الادلاء بما يثبت خلوّ المترشّح من السّوابق العدليّة والذي يتمّ في صورة عدم الإدلاء بأصل البطاقة التّحقّق منه لدى المصالح الإداريّة المختصّة، فشرط الوصل أو البطاقة هو شرط قبول المطلب وليس شرطا للبتّ فيه بالقبول أو بالرّفض عند الإدلاء بإحدى الوثيقتيْن دون الأخرى. فاستبدال الوصل بالبطاقة عدد 03 خلال فترة التّصحيح يتمّ بموجبه من النّاحية الإجرائيّة والتّقنيّة لقبول مطالب التّرشّحات إدراجه بالمنظومة والتّنصيص على تاريخ جديد وساعة جديدة لقدوم المترشّح لمركز تقديم التّرشّحات كما يتمّ إدراجه بالسّجلاّت اليدويّة بنفس التّاريخ ونفس السّاعة الجديدة

وتستند المنظومة عند استخراج القوائم على التّرتيب على أساس آخر تاريخ لقدوم المترشّح لمركز قبول التّرشّحات: فعلى سبيل المثال، عند قدوم مترشّح لمركز قبول الترشّحات في 27 أكتوبر 2023 على السّاعة 16:08 بعد الظّهر واستكمال ملفّه يوم 29 أكتوبر 2023 السّاعة 13:24 واحتفاظه بوصل البطاقة عدد 03 وعدم إدلائه بأصل البطاقة عدد 3، فإنّه يكتسب ترتيبا سابقا على العارضة في قضيّة الحال باعتبار أنّ آخر إجراء قام به كان يوم 29 أكتوبر 2023 ولم يحيّن الوثيقة (الأصل أنّها شرط قبول وليس بت) في حين أنّ المدّعية قد اكتسبت ترتيبا جديدا بتاريخ 03 نوفمبر 2023 عند تصحيحها لوصل البطاقة الأصليّة. وبصرف النّظر عن ذلك، فإنّ ترتيب المترشّحين المقبولين من المسائل الدّاخليّة التّنظيميّة التي تعتمدها الهيئة طبقا للصّبغة التّقنية لمنظومة الإدراج ممّا يجعل من التّرتيب مجرّد إجراء تقني لا يمسّ من المركز القانوني للمترشّحة التي تمّ قبولها أوّليا على أساس استيفاء ملفّ ترشّحها لكامل الشّروط القانونيّة المستوجبة. وقد أصدرت الهيئة بعد اطلاعها على الدّستور وعلى القوانين الأساسيّة وعلى الأوامر وعلى مطلب الطّاعنة المقدّم بتاريخ 03 نوفمبر 2023 للتّرشّح لانتخابات أعضاء المجالس المحلّيّة 24 ديسمبر 2023 بالدّائرة الإنتخابيّة الرّبض وعلى إثر مداولات مجلس الهيئة الفرعيّة المنعقد بتاريخ 11 نوفمبر 2023 قرارا بقبول مطلب المترشّحة أوّليا ولا موجب للطّعن فيه طالما كان مقرا بأحقّيّتها في التّرشّح وتوفّر الشّروط القانونيّة في جانبها ولا دخل للهيئة في ترتيب المترشّحين بقائمة المقبولين أوّليا باعتبار أنّها مسألة تقنيّة تعود لمنظومة الإدراج. وسبق للعارضة أن أدلت بمطلب اعتراض على التّرتيب بتاريخ 14 نوفمبر 2023 يتضمّن نفس فحوى الطّعن وتمّ إجابتها وإعلامها على بريدها الإلكتروني غير أنّها ومن باب الفضول اللاّموضوعي رفعت نفس الموضوع أمام المحكمة الإداريّة.

وتبعا لما تمّ بسطه، يُعتبر الطّعن في قضيّة الحال في ترتيب المترشّحين عديم الجدوى سيما أنّه لا ولن يؤثّر في حظوظ العارضة سواء في الحملات الإنتخابيّة أو في التّصويت فالعبرة في قبول المطلب نهائيا من الهيئة وإقرارها بأنّ المترشّحة قد توفّرت في جانبها جميع الشّروط القانونيّة وأدلت بجميع الوثائق المطلوبة للتّرشّح طبق القانون. بالإضافة إلى أنّ طعن العارضة يخرج عن نطاق نزاعات الإنتخابات بعد فترة البتّ في المطالب ويعتبر من باب التّزيّد الذي يستبعده فقه قضاء المحكمة الإداريّة في مادة نزاعات الإنتخابات ولا يعتبره مطعنا وجيها من قبل المترشّح لعدم مساسه بالمبادئ العامّة والإجراءات العامّة للتّرشّح والبتّ في مطالب الترشّح، خاصّة بالرّفض منها، كما لا مساس فيه بحقوق الغير أو بالمترشّح نفسه لذا يتّجه الإعراض عنه. وطالما أنّ اللّجوء الى القضاء الإداري يكون بقصد طلب إقرار حق مُنع عن الشّخص بموجب "قرار جائر" صادر هذا الحق ويكون ذلك القرار قابلا للطّعن بموجب دعوى تجاوز السّلطة

بالأساس فإنّ الطّعن الحالي لم تتوفّر فيه الشّروط الموضوعيّة المشار إليها وهو ما يجعله تزيدا من العارضة التي حظيت بحقّها في قبول مطلب ترشّحها طبقا لما اقتضاه تداول مجلس الهيئة قانونا ويعدّ طعنها في ترتيب المترشّحين طعنا تقنيا بالأساس ولا يعدّ قرارا قابلا للطّعن بتجاوز السّلطة.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التّحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة وعلى جميع النّصوص التي نقّحته وتمّمته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالإنتخابات والإستفتاء وعلى جميع النّصوص التي نقّحته وتمّمته وخاصّة المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2022 والمرسوم عدد 08 لسنة 2023 المؤرّخ في 8 مارس 2023.

وعلى المرسوم عدد 10 لسنة 2023 المؤرّخ في 8 مارس 2023 المتعلّق بتنظيم انتخابات المجالس المحلّيّة وتركيبة المجالس الجهويّة ومجالس الأقاليم.

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات عدد 8 لسنة 2023 المؤرّخ في 3 أكتوبر 2023 المتعلّق بضبط قواعد وإجراءات التّرشّح لانتخابات أعضاء المجالس المحلّيّة والتّرشّح لقرعة اختيار النّوّاب من ذوي الإعاقة لسنة 2023.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطّرفيْن بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 16 نوفمبر 2023 وبها تلى المستشار المقرّر السّيّد سامي عبيد ملخّصا لتقريره الكتابي وحضرت الطّاعنة ورافعت على ضوء عريضة طعنها وتمسّكت بطلباتها وحضرت السّيّدة شاذليّة فقراوي رئيسة الهيئة الفرعيّة للإنتخابات صفاقس 2 وأوضحت بعض الجوانب التي تهمّ إجراءات تقديم التّرشّحات والبتّ فيها من الهيئة وطلبت القضاء بعم قبول الدّعوى باعتبار أنّ القرار غير مؤثّر في المركز القانوني للطّاعنة والذي لا تتوفّر فيه مقوّمات القرار القابل للطّعن بالإلغاء وأدلت بتقرير وبمؤيّدات.

حُجزت القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالحكم لجلسة يوم 17 نوفمبر 2023.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

حيث يهدف الطّعن إلى إلغاء قرار الهيئة الفرعيّة للإنتخابات صفاقس 2 بترتيب المترشّحين المقبولين أوّليا لانتخابات أعضاء المجالس المحلّيّة 24 ديسمبر 2023 بالدّائرة الإنتخابيّة بالرّبض واعتبار أنّ العدد الرّتبي للطّاعنة كمترشّحة مقبولة للانتخابات المحلّيّة 01 وليس 03.

من جهة قبول الطّعن:

حيث دفعت الهيئة المطعون ضدّها بعدم قبول الطّعن باعتباره يتعلّق بالتّرتيب الأوّلي للمترشّحين وليس في قرار يتعلّق برفض مطلب ترشّحها وهي مسألة تخرج عن نزاعات التّرشّحات طبق الفصل 49 من القانون الإنتخابي، وأنّ القرار المطعون فيه غير مؤثّر في المركز القانوني للطّاعنة ولا تتوفّر فيه مقوّمات القرار القابل للطّعن بالإلغاء ذلك أنّ ترتيب المترشّحين المقبولين من المسائل الدّاخليّة التّنظيميّة التي تعتمدها الهيئة طبقا للصّبغة التّقنية لمنظومة الإدراج ممّا يجعل من التّرتيب مجرّد إجراء تقني لا يمسّ من المركز القانوني للمترشّحة التي تقرّر قبولها أوّليا ولا موجب للطّعن فيه طالما تمّ الإقرار بأحقّيّتها في التّرشّح ويُعتبر الطّعن في ترتيب المترشّحين عديم الجدوى سيما أنّه لا ولن يؤثّر في حظوظ العارضة سواء في الحملات الإنتخابيّة أو في التّصويت فالعبرة في قبول المطلب نهائيا من الهيئة وأنّه لا دخل للهيئة في ترتيب المترشّحين بقائمة المقبولين أوّليا باعتبار أنّها مسألة تقنيّة تعود لمنظومة الإدراج.

وحيث تمسّكت الطّاعنة بأنّ تغيير العدد الرّتبي لأيّ طرف دون تحديد الأسباب فيه إخلال قانوني وتأثير على وضعيّة المترشّح وعدم مساواة بين الأطراف.

وحيث يتّجه التّأكيد بادئ ذي بدء على أنّ إجراءات البتّ في التّرشّحات لانتخابات المجالس المحلّيّة وسحبها وإجراءات الطّعن فيها إنّما تخضع لأحكام الفصول من 26 إلى 32 من القانون الأساسي للإنتخابات والإستفتاء عملا بمقتضيات الفصل 19 من المرسوم المتعلّق بتنظيم انتخابات المجالس المحلّيّة وتركيبة المجالس الجهويّة ومجالس الأقاليم، وعليه لا تنطبق أحكام الفصل 49 من القانون الإنتخابي المحتجّ به من الهيئة على نزاع الحال.

وحيث تنصّ أحكام الفقرة الأولى من الفصل 27 من القانون الأساسي المتعلّق بالإنتخابات والإستفتاء المنقّح على أنّه:"يمكن الطّعن في قرارات الهيئة بخصوص الترشّحات من قبل المترشّح المعنيّ أو بقيّة المترشّحين بنفس الدّائرة الانتخابيّة أمام الدّوائر الابتدائيّة المتفرّعة عن المحكمة الإداريّة بالجهات المختصّة ترابيّا، وأمام الدوائر الابتدائيّة للمحكمة الإداريّة بتونس بالنّسبة إلى قرارات الهيئة فيما يتعلّق بالمترشّحين في الدوائر الانتخابيّة بالخارج".

وحيث وردت عبارة النّصّ بخصوص قرارات الهيئة القابلة للطّعن ذات الصّلة بالتّرشّحات مطلقة وتجري على إطلاقها، ولا وجه بالتّالي لمجاراة الهيئة المطعون ضدّها فيما ذهبت إليه من حصر نزاعات التّرشّح في الطّعون التي تستهدف قبول مطالب التّرشّح أو رفضها.

وحيث يكشف جنوح الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات إلى تنظيم عمليّة ترتيب المترشّحين المقبولين أوّليا لانتخابات المجالس المحلّيّة بالفصل 19 من قرارها عدد 8 لسنة 2023 بدقّة كبيرة عمّا توليه الهيئة لعمليّة التّرتيب من أهمّيّة وما تكتسيه تلك العمليّة من تأثير على ترتيب المترشّحين على أوراق الإقتراع وما يستتبعه ذلك من تأثير على خيارات النّاخبين وحظوظ المترشّحين يوم التّصويت.

وحيث تغدو دفوعات الهيئة غير متّجهة ومآلها الرّفض.

من جهة الشّكل:

حيث قُدّم الطّعن في الآجال القانونيّة ممّن له الصّفة والمصلحة مستوفيا لجميع شروطه الشّكليّة الجوهريّة وتعيّن قبوله من هذه النّاحية.

من جهة الأصل:

حيث تمسّكت الطّاعنة بأنّها تقدّمت بمطلب ترشّح للإنتخابات المحلّيّة بتاريخ 23 أكتوبر 2023 كأوّل مترشّحة عن الدّائرة الإنتخابيّة الرّبض، وحيّنته في نفس التّاريخ، وكان مستوفيا لكلّ الشّروط القانونيّة، وفي 3 نوفمبر 2023 وتزيّدا منها أضافت البطاقة عدد 3 رغم أنّها ليست من الوثائق المطلوبة لقبول مطلب التّرشّح باعتبار أنّ القانون نصّ على إمكانيّة الاستظهار بوصل في إيداع البطاقة عدد 3 فقط ففوجئت في 12 نوفمبر 2023، وبعد صدور قرار أوّلي في قبول ترشّحها، بصدور قرار عن الهيئة المطعون ضدّها على صفحتها الرّسميّة أسندها العدد الرّتبي 3 في حين أنّه يُعتدّ عند إسناد العدد الرّتبي للمترشّحين بتاريخ إيداع مطلب مكتمل وقد كان مطلبها مستوفيا منذ 23 أكتوبر 2023 وكان من الأرجح أنّ تحتلّ العدد الرّتبي 01 باعتبار أنّها أوّل من أودع مطلب ترشّح مستوفي الشّروط مشيرة إلى أنّ تغيير العدد الرّتبي لأيّ طرف دون تحديد الأسباب ينطوي على إخلال قانوني ويؤثّر على وضعية المترشّح وفيه عدم مساواة بين الأطراف.

وحيث دفعت الهيئة المطعون ضدّها بأنّه يتمّ البتّ في مطلب التّرشّح وتسجيل قوائم المترشّحين بالسّجلاّت اليدويّة وبالمنظومة المعدّة للغرض والتي يتمّ إدراج المترشّحين بها طبق يوم وساعة وتاريخ

قدومهم لمركز التّرشّحات وبالعدد الذي استوجبه استكمالهم للوثائق والشّروط. ويتمّ إدراج المترشّحين بقائمات التّرشّحات المقبولة طبق المنظومة المعتمدة المتعلّقة بإدراج المترشّحين والتي تحدّد التّرتيب في القائمة بحسب آخر تاريخ لقدوم المترشّح يوما وساعة وبعدد المرّات التي تستوجب استكمال وتصحيح وثائق مطلب ترشّحه وبالتّالي يُعتمد التّرتيب طبقا للأسبقيّة في تاريخ آخر تحيين يوما وساعة طبق المنظومة وقد تبّين أنّ الطّاعنة قدّمت مطلبها بصفة أصليّة يوم 23 أكتوبر 2023 على السّاعة 15:24 بعد الظّهر ثم تولّت تحيينه في مرّة أولى بتاريخ 23 أكتوبر 2023 باستكمال شرط التزكّيات على السّاعة 16:31 بعد الظّهر وأصبح بذلك ملفّها مستكملا لشروط التّرشّح جاهزا للبتّ مع انتظار تصحيحها لشرط وصل البطاقة عدد 03 وذلك بالإدلاء بأصلها إن أمكن لها ذلك وبمطلق إرادتها في استبدال الوصل بالأصل. ويتمّ تصحيح ملف التّرشّح بموجب الإدلاء بأصول ما(ثبت بوصل) أو بموجب نسخة من أحد الشّهائد المطالب بها ممّا يجعل استكمال الشّروط والمطلب قائما سواء كان بموجب الإبقاء على وصل البطاقة عدد 03 أو الإدلاء بأصلها، لأنّ المبدأ هو الإدلاء بما يثبت خلوّ المترشّح من السّوابق العدليّة والذي يتمّ في صورة عدم الإدلاء بأصل البطاقة التّحقّق منه لدى المصالح الإداريّة المختصّة، فشرط الوصل أو البطاقة هو شرط لقبول المطلب وليس شرطا للبتّ في المطلب بالقبول أو بالرّفض عند الإدلاء بإحدى الوثيقتيْن دون الأخرى. فاستبدال الوصل بالبطاقة عدد 03 خلال فترة التّصحيح يتمّ بموجبه من النّاحية الإجرائيّة والتّقنيّة لقبول مطالب التّرشّحات إدراجه بالمنظومة والتّنصيص على تاريخ جديد وساعة جديدة لقدوم المترشّح لمركز تقديم التّرشّحات كما يتمّ إدراجه بالسّجلاّت اليدويّة بنفس التّاريخ ونفس السّاعة الجديدة وتستند المنظومة عند استخراج القوائم على التّرتيب على أساس آخر تاريخ لقدوم المترشّح لمركز قبول التّرشّحات وقد اكتسبت العارضة ترتيبا جديدا في 03 نوفمبر 2023 بتاريخ تصحيحها لوصل البطاقة الأصليّة. وقد أصدرت الهيئة بعد اطلاعها على النّصوص القانونيّة والتّرتيبيّة وعلى مطلب الطّاعنة المقدّم بتاريخ 03 نوفمبر 2023 للتّرشّح لانتخابات أعضاء المجالس المحلّيّة 24 ديسمبر 2023 بالدّائرة الإنتخابيّة الرّبض قرارا بقبول مطلب المترشّحة أوّليا.

وحيث يقتضي الفصل 18 من المرسوم المتعلّق بتنظيم انتخابات المجالس المحلّيّة وتركيبة المجالس الجهويّة ومجالس الأقاليم:"يُقدّم مطلب التّرشّح لانتخابات المجلس المحلّي إلى الهيئة من قبل المترشّح أو من ينوبه طبق رزنامة وإجراءات تضبطها الهيئة.

ويتضمّن مطلب التّرشّح ومرفقاته وجوبا:

- بطاقة عدد 3 حديثة خالية من السّوابق العدليّة في الجرائم القصديّة أو وصل الإستلام على أن تتولّى الهيئة في هذه الحالة التثبّت من خلوّ البطاقة من السّوابق العدليّة المشار إليها. وتمدّ مصالح وزارتيْ الدّاخلية والعدل الهيئة بالبيانات المطلوبة للتّثبّت من نقاوة السّوابق العدليّة...".

وحيث ينصّ الفصل 9 من قرار الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات المتعلّق بضبط قواعد وإجراءات التّرشّح لانتخابات أعضاء المجالس المحلّيّة والتّرشّح لقرعة اختيار النّوّاب من ذوي الإعاقة لسنة 2023 على أن:"يتضمّن مطلب التّرشّح وجوبا البيانات التّالية:...

ويجب أن يكون مُرفقا بـ: ...

- بطاقة عدد 3 خالية من السّوابق العدليّة في الجرائم القصديّة أو وصل إيداع مطلب الحصول عليها لدى المصالح المعنيّة..."

وحيث يقتضي الفصل 19 من نفس القرار أن:"يتمّ ترتيب المترشّحين وفق الأسبقيّة في تقديم مطلب الترشّح ويُعتدّ في ذلك بتاريخ استكمال جميع التّنصيصات والوثائق المتعلّقة بمطلب التّرشّح خلال فترة تقديم مطالب التّرشّح ويُعتمد نفس التّرتيب على أوراق الإقتراع".

وحيث ثبت من أوراق الملف أنّ الطّاعنة قدّمت مطلب ترشّحها لانتخابات المجالس البلديّة يوم 23 أكتوبر 2023 على السّاعة الثّالثة مساء وأربع وعشرين دقيقة واستكملت عدد التّزكيات القانوني، ومن ثمّ ملف ترشّحها في نفس التّاريخ على السّاعة الرّابعة مساء وواحد وثلاثين دقيقة.

وحيث لئن تولّت الطّاعنة بتاريخ 03 نوفمبر 2023 على السّاعة الثّالثة وثمانية دقائق مساء إضافة أصل البطاقة عدد 03، فإنّ ذلك لا يُعدّ تصحيحا لمطلب ترشّحها ولا استكمالا لوثائق المطلب يخوّل للهيئة إعادة ترتيبها طالما تأكّد للمحكمة أنّها أرفقت مطلب ترشّحها ومنذ تقديمه بوصل إيداع مطلب الحصول على البطاقة لدى المصالح الأمنيّة وهي وثيقة كافية بذاتها لتحرّي خلوّ المترشّح من السّوابق العدليّة على مقتضى الفصل 18 من المرسوم عدد 10 لسنة 2023 المذكور ودونما حاجة لتعزيزها أو تعويضها بأصل البطاقة.

وحيث تكون الهيئة لمّا نحت خلاف ذلك قد خرقت القانون بما آل إلى إلغاء قرارها الطّعين جزئيا فيما تعلّق منه بترتيب الطّاعنة.

ولهذه الأسبـاب:

قضت المحكمة ابتدائيا بما يلي:

أوّلا: قبول الطّعن شكلا وفي الأصل بإلغاء القرار المطعون فيه جزئيا في حدود ما تعلّق منه بترتيب الطّاعنة والإذن للهيئة المطعون ضدّها بإعادة ترتيب المترشّحين المقبولين أوّليا لانتخابات أعضاء المجالس المحلّيّة 24 ديسمبر 2023 بالدّائرة الإنتخابيّة بالرّبض وذلك بإسناد الطّاعنة العدد الرّتبي 01 بالقائمة.

ثانيا: حمل المصاريف القانونيّة على الهيئة المطعون ضدّها.

وصدر هذا الحكم عن الدّائرة الإبتدائيّة للمحكمة الإداريّة بصفاقس برئاسة السيّد حمدي مراد وعضويّة المستشارتيْن السيّدة مروى ميقاو والسيّدة رحمة الجلّولي.

وتُلي علنا بجلسة يوم 17 نوفمبر 2023 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة فاطمة الماجري.

رئيس الدّائرة

حمدي مراد

المستشار المقرّر

سامي عبيد

الكاتب العام المساعد